وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
كلية الحقوق

محاضرات في مقياس
قانون التعاون الدولي

مقدمة لطلبة ماستر 1 تخصص قانون دولي عام

من إعداد الدكتورة/ لوكورو منال

السنة الجامعية :2022-2023

مقدمة:

تجمع مختلف الدراسات في القانون الدولي العام أن ظهور فكرة التعاون الدولي ترجع لعهد الحضارات القديمة ليتطور مفهومه أكثر بعد مروره بمحطات تاريخية عديدة تغيرت خلالها كل مرة وسائله، وأهدافه كما ازداد وتوسع نطاقه أكثر إثر تطور المجتمع الدولي بنشأة الدول التي ساعدت بظهورها في تطور العلاقات الدولية عبر التاريخ ،وبرزت خلال هذا التطور الحاجة لتكريس فعلي للفكر التعاوني بين الأمم والشعوب حماية لمصالحها الاقتصادية، والاستراتيجية بالإضافة الى ظهور فواعل جديدة على الساحة الدولية كالمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجلات عديدة في سبيل تحقيق التنمية الشاملة، والمستدامة كوسيلة لحماية الأمن والسلم الدوليين من خلال ضمان رفاهية الشعوب وبناء اقتصاد عالمي قوي يقوم على العدالة التنموية، والاقتسام العادل للثروات على الصعيد المحلي والوطني، والدولي مع السعي لإرساء مبادئ العدل والانصاف والمساواة في مجال التمتع الكامل للإنسان بحقوقه الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية.

كما ساهمت ظاهرت العولمة المتأتية عن الانفتاح والتقدم العلمي والتكنلوجي في زيادة الاهتمام بمبدأ التعاون الدولي و هذا لن يتحقق الا من خلال تعزيز التعاون الثنائي ،والمتعدد الأطراف والعمل مع الدول الصديقة، والمنظمات الدولية والإقليمية والهيئات العالمية للتطوير المستدام للسياسة الإنمائية للدول المتقدمة والنامية على حد سواء لمواجهة التحديات المتزايدة للبشرية المستجدة كالإرهاب والجريمة المنظمة والجريمة السيبرانية ،ومشاكل التلوث وتغير المناخ ونقص الموارد الطبيعية بكفاءة، وفاعلية لتحقيق التوازن المطلوب بين التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية والتنمية البيئية ،وفي هذا الصدد اعتمدت الأمم المتحدة الأهداف الإنمائية للألفية في عام 2000. كما اعتمدت أيضاً الأهداف الإنمائية SDGS في شهر سبتمبر من عام 2015، لتصبو أجندة التنمية الدولية إلى تحقيق 17 هدفاً من التنمية البشرية المستدامة بحلول عام 2030. وهذا لن يتأتى الا بوجود التزام دولي حقيقي قائم على مبدأ التعاون الدولي في مجال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، والتدريب، وتبادل المعارف في مختلف المجالات الحياتية لتحقيق الأهداف الجماعية كوسيلة فعالة لحماية الأمن الجماعي، ودعم قضايا التنمية بحيث يعزز هذا التعاون دون شك الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي يساهم لا محالة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

لهذا فإن التعاون الدولي يعتبر دون شك أسلوبا وقائيا يحول دون وقوع أي نزاع دولي محتمل كما يعتبر أيضا أسلوبا علاجيا لكافة القضايا المتنازع عليها، وحلها بداية سلميا ومنه فهو يعتبر كنهج

أساسي لحل القضايا، والنزاعات كما يعتبر وسيلة فعالة لتهدئة الصراعات التي لو استمرت لكانت تهديدا حقيقا للأمن والسلم الدوليين.

كما يعتبر التعاون الدولي أداة فعالة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية على الصعيد الوطني والإقليمي من خلال تعزيز فرص التبادل التجاري، وتشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات مما يجعله وسيلة فعالة للحد من الفقر، وتوفير فرص العمل في مختلف المشاريع فضلاً عن دوره في توفير مستوى جيد في التعليم، والصحة من خلال تبادل الخبرات والتقنيات والمساعدات الطبية بين دول العالم، سواءا على الصعيد الإقليمي، أو الدولي اتساقاً مع غايات ومبادئ الأمم المتحدة وهذا ما جعل غالبية الاتفاقيات الدولية، وتقارير المنظمات الدولية والإقليمية تحث على واجب التعاون بين الدول كمبدأ راسخ في شتى مجالات القانون الدولي، وعليه تهدف هذه المحاضرات الى تمكين طالب الحقوق ماستر سنة أولى تخصص القانون الدولي العام من:

- ✓ التعرف على ماهية التعاون الدولي وأهميته كأسلوب وقائي وعلاجي لكافة القضايا الدولية
- ✓ التعرف على الأساس القانوني للتعاون الدولي.
- ✓ تحديد أطراف التعاون الدولي.
- ✓ الالمام بهيئات التعاون الدولي على الصعيد الدولي والإقليمي.
- ✓ ابراز أهمية دور المنظمات غير الحكومية في التعاون في المسائل الدولية الهامة.
- ✓ التعرف على صور التعاون الدولي.
- ✓ تقييم مدى فعاليات جهود التعاون الدولي إيجابياتها وسلبياتها.

وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذه المحاضرات وفقا للخطة المنهجية التالية:

المحور الأول: ماهية التعاون الدولي وأساسه القانوني

المحور الثاني: هيئات التعاون الدولي

المحور الثالث: صور التعاون الدولي

د بوكورو منال

المحور الأول: ماهية التعاون الدولي وأساسه القانوني

نحاول من خلال هذا المحور تعريف التعاون الدولي ثم نتطرق بعدها لأطرافه لنحدد في الأخير أساسه القانوني وفق ما يلي:

أولا: ماهية التعاون الدولي

أ- تعريف التعاون الدولي:

- لغة:

التعاون هو العون والظهير ويقصد به تبادل المساعدة كما يقصد به العون المتبادل لتحقيق هدف معين ويقصد به أيضا تظافر الجهد المشترك بين شخصين أو دولتين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك1.

- اصطلاحا:

تجدر الإشارة أنه لا يوجد تعريف اتفاقي للتعاون الدولي في القانون الدولي العام يبين ماهيته وشروطه، وكذا العقبات التي تواجهه مما جعلنا نبحث عن تعريفه عند فقهاء، وأساتذة القانون الدولي وفي هذا السياق عرفت الدكتورة **/حنان نايف ملاعب** التعاون الدولي بأنه:" **هو كل عمل مشترك ومنسق لدولتين أو منظمتين دوليتين أو اقليميتين أو أكثر في مجال معين لتحقيق مصلحة مشتركة، ومتبادلة بين الدول المتعاونة ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والأمنية وتحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف المتعاونة**"2. ومنه فالتعاون الدولي يقوم على مبادئ أساسية لتسيير العمل التعاوني بين الدول المتعاونة كالعدالة، والمشاركة، والمساءلة، وعدم التمييز وتقديم المساعدة للدول وعدم الإخلال بأي نوع من أنواع الالتزامات الدولية أو التعدي عليها.3

من خلال كل ما سبق ذكره يمكن تعريف التعاون الدولي بأنه **العمل الجماعي** المتبادل **لتحقيق مصلحة مشتركة** لدولتين أو أكثر أو منظمتين دوليتين ،أو اقليميتين أو منظمة غير حكومية أو أكثر في مجال معين(**المجالات السياسية – الاجتماعية- الاقتصادية- البيئية- الصحية- الثقافية- العسكرية المالية – مكافحة الجرائم السيبرانية والمنظمة وجرائم الإرهاب ....الخ**) أو تجسيد التعاون من خلال الصناديق الدولية كالصندوق الدولي للتضامن، أو من خلال البرامج الدولية كبرنامج الأمم المتحدة

---

1 -محمد بن يعقوب السراج، القاموس المحيط الجزء 03 ط1 : المكتبة العصرية ، 2009،ص 1100

2 - حنان نايف ملاعب ، التعاون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2015 ، ص 18

3 - شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية،2001،ص20

للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الغذاء إضافة الى الدور الذي تلعبه المؤسسات المالية كالبنك الدولي في تعزيز أواصر التعاون الدولي ،اعتبارها أحد أكبر مصادر التمويل للبلدان النامية في العالم، بمؤسساتها الخمسة والتي يجمعها التزام مشترك للحد من الفقر، وزيادة الرخاء المشترك، وتشجيع التنمية المستدامة لتحقيق الصالح العام للأسرة الدولية من خلال إيجاد حلول لمشكلاته القائمة وتحسين أحواله الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية ومنه فالتعاون الدولي يعد من أهم وسائل تحقيق التضامن الاجتماعي بين الأمم، والشعوب في شتى المجالات أجل تحقيق المصلحة الدولية المشتركة.

ب -مستويات التعاون الدولي:

يتم التعاون الدولي على مستوى الأفراد أو بين الدول والمجتمعات والأعراق المختلفة إضافة إلى المنظمات الحكومية والغير حكومية وهذا ما سنوضحه في الشكل الاتي:

كما يتم التعاون أيضا بين الأفراد من مختلف الدول إضافة الى الصناديق الدولية والمصارف المالية والمجتمعات والأعراق المختلفة.

1- من حيث الموضوع:

تتعدد مواضيع التعاون ومن أهمها (المجالات العسكرية، الصحية، القضائية، البيئية، الفضائية، التجارية، البحرية، قضايا الهجرة غير الشرعية واللجوء .....الخ

ومنه نستنتج أن التعاون الدولي لا يقتصر بين الدول فحسب بل هناك أطراف أخرى، المنظمات التابعة للأمم المتحدة، والتعاون بين المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والتعاون بين المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني.....الخ.

د بوكورو منال

ب-شروط التعاون الدولي:

يتحقق التعاون الدولي بتوفر عدة شروط وهي

- ✓توفر الإرادة السياسية الحقيقة بين الدول المتعاونة.
- ✓توفر الوسائل والامكانات اللازمة (تقنية، بشرية، عتاد .....)
- ✓توفر المصلحة المشتركة بين الدول المتعاونة.

ويتحقق هذا التعاون بصفة رسمية في صورة أحد الأشكال التالية: اتفاقية تعاون دولية أو إقليمية أو ثنائية في أحد المجالات Cooperation Agreement. أو برنامج تنفيذي Executive Program. ، أو بروتوكول تعاون Cooperation Protocol.، بروتوكول ملحق Attached Protocol.، إعلان نوايا Declaration of Intention.، مذكرة تفاهم Memorandum of Understanding، رسالة تفاهم Letter(s) of Understanding. ....الخ

ت-أهداف التعاون الدولي:

يعد التعاون الدولي ركيزة العلاقات الدولية ومحركها الأساسي ويهدف الى تحقيق ما يلي:

1- يهدف التعاون الدولي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين بشكل دائم وعادل بين كافة دول العالم، وتغليب المصالح الاقتصادية على النزاعات الاثنية والعرقية والدينية وغيرها لمنع الحروب والنزاعات بهدف أن تحل قوة القانون محل قوة السلاح.

2- انماء العلاقات الودية بين الدول.

3- الالتزام على المستوى الدولي باحترام حقوق الانسان والقضاء على جميع أشكال التميز العنصري.

4- خلق أليات قانونية ومؤسسية فعالة تعمل على تعزيز ودعم فرص التعاون الدولي في مختلف المجالات.

5- يهدف التعاون الدولي الى تضييق الفجوة الاقتصادية والعلمية والرقمية بين الدول المتقدمة والنامية من خلال تعزيز التعاون بينهم في مختلف المجالات.

6- دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال توفير المزيد من الاستثمارات في الدول النامية وتوفير فرص العمل .

7- العمل على تحقيق توازن حقيقي بين المصالح والمنافع بين الدول المتعاونة.

8- العمل على بناء أجهزة قضائية دولية تسهر على حماية مصالح الدول المتعاونة من أي اخلال بالمنافع المشتركة والذي من شأنه أن يؤدي الى نزاعات وحروب مستقبلا.

د بوكورو منال

9- العمل الدائم على تقديم المساعدات الإنسانية للشعوب المتضررة من الحروب والنزاعات والجوائح الصحية.

10- توفير الشروط والحوافز الضرورية لجذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع القطاع الخاص من خلال تطوير آليات تنافسية من خلال توفير منتوج ذو جودة عالية وأسعار منخفضة.

11- القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجميع أشكالها من خلال توفير الظروف اجتماعية ملائمة في البلدان النامية.

12- محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

13- السعي لحماية بيئة الأرض من خطر التغيرات المناخية والتلوث واستنزاف المواد الطبيعية.

14- مساعدة البلدان الأقل نمواً على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً.

يتضح مما سبق ذكره أن التعاون الدولي لم يعد يهدف الى تقديم المساعدات المالية فحسب بل يتعدى إلى المساهمة المباشرة في التنمية الاقتصادية خاصة للدول النامية من خلال ولوج أسواقها الوطنية وتشجيع الاستثمار وتطوير القدرة الإنتاجية.

ثانيا – الأساس القانوني لمبدأ التعاون الدولي:

مبدأ التعاون الدولي **يعد من أحد المبادئ القانونية الدولية** والتي تصنف في خانة المبادئ العامة للقانون والتي تعتبر كمصدر ثالث من مصادر القانون الدولي المحددة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مما جعل جل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية والإقليمية، وكذا كل الإتفاقيات الإقليمية والدولية تؤكد على أهميته ،وفي مقدمتها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي اعتبر مبدأ التعاون الدولي من أهم مقاصد، وأهداف الأمم المتحدة وقننها صراحة ميثاق المنظمة من خلال نص المادة 1 ف 3 من الميثاق بقولها تعمل المنظمة على " **تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.**"ومنه فهو تأكيد صريح على أهمية الالتزام بمبدأ التعاون الدولي في كل المجالات بشتى أنواعها.

ونظرا لأهمية التعاون الدولي نصت عليه مواضع أخرى في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن بينها المادة 13 التي أشارت الى دور الجمعية العامة في **إنماء التعاون الدولي** في الميدان السياسي **وتشجيع التقدّم**

د بوكورو منال

المطرد للقانون الدولي وتدوينه ،وإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء في إشارة واضحة لدور هذا الجهاز التقنيني، والتعاوني باعتباره البرلمان العالمي الذي يجمع جل حكومات العالم تحت سقف واحد لمناقشة الانشغالات الدولية المشتركة.

وفي موضع أخر أشار الفصل التاسع الى التأكيد على أهمية التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من خلال المادة 55 التي جاء فيها :

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
2. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
3. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً

كما نصت المادة 56 يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة بغية انماء العلاقات الودية بين الدول التي طالما نادت بها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واعلاناتها كإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 الذي حث على واجب الدول على التعاون بما يتوافق مع نصوص الميثاق في شتى المجالات بهدف تعزيز دعائم الأمن الجماعي والتقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية بما يتفق مع احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

نستخلص مما سبق ذكره أن منظمة الأمم المتحدة قد أدركت بوضوح أهمية التعاون الدولي في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية...الخ كخطوة مهمة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وقضايا التنمية.

د بوكورو منال

من جهة أخرى على مستوى المواثيق الإقليمية حث ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945 على ضرورة التعاون الدولي بين الدول العربية في جميع الانشغالات المشتركة، في هذا السياق أكدت المادة 2 من ميثاق الجامعة العربية أن الهدف من انشاء هذه الهيئة **هو توثيق صلات التعاون بين الدول الأعضاء،** وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها حماية لاستقلالها و سيادتها، بالإضافة الى التعاون في المجالات الاتية:

- الشؤون الاقتصادية والمالية بما فيها التبادل التجاري والجمارك، والعملة، وأمور الزراعة والصناعة.
- شؤون المواصلات (السكك الحديدية، والطرق، والطيران، والملاحة، و البرق، و البريد.)
- الشؤون الثقافية
- شؤون الجنسية، و الجوازات، و التأشيرات، وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين.
- الشؤون الاجتماعية.
- الشؤون الصحية.

كما نص ميثاق الاتحاد الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981في **المادة 22:" منه أن لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري ومن واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية"** في إشارة صريحة على واجب التعاون الدولي بين الدول الافريقية في شتى المجالات

سؤال للبحث: أذكر أهم اتفاقيات التعاون الافريقية والعربية في المجالات السابقة الذكر ؟ ؟

المحور الثاني: هيئات التعاون الدولي:

تسعى هيئات التعاون الدولي مجتمعة على تعزيز أواصر التعاون الدولي وانماء العلاقات الودية بين الدول في مختلف المجالات ومن أهمها:

د بوكورو منال

أولا - المنظمات الدولية:

-منظمة الأمم المتحدة:

لمنظمة الأمم المتحدة الدور الكبير في تعزيز العمل **بمبدأ التعاون الدولي** في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والصحية والتعليمية وحماية حقوق الانسان إضافة الى تعزيز الحوار والتعاون لحل الأزمات والنزاعات الدولية في أي مكان في العالم، ولتحقيق هذه الأهداف أصدرت أجهزة المنظمة عدة قرارات للتكريس الفعلي لمبدأ التعاون في وثائقها الرسمية والتي سنورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي أحد الأجهزة الستة لمنظمة الأمم المتحدة4 وهي تعتبر بمثابة جهاز الأمم المتحدة **التمثيلي الرئيسي للتداول** بشأن المواضيع المتعلقة بالسلام والتنمية والتعاون، وصنع السياسة العامة عن طريق التصويت على القضايا الهامة 5 ،وفي هذا السياق أسند ميثاق منظمة الأمم المتحدة للجمعية العامة صلاحيات عديدة متعلقة بمناقشة كل مسألة أمنية أو تنموية على المستوى الدولي وفي هذا السياق أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تحث المجموعة الدولية على التعاون الدولي في مختلف المجالات ومن أهمها:

- قرار الجمعية العامة للمنظمة القرار1908 الدورة 18 لعام 1963 المسمى **بقرار سنة التعاون الدولي،** والذي دعت من خلاله الدول الأطراف الى إطلاق **سنة التعاون الدولي** على عام 1965 ايمانا من منظمة الأمم المتحدة بأهمية التعاون الدولي في العلاقات الدولية، وتعزيز أواصر

---

4 تتمثل أجهزة منظمة الأمم المتحدة في :

- الجمعية العامة
- مجلس الأمن
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- مجلس الوصاية
- محكمة العدل الدولية
- الأمانة العامة

- يمكنكم الاطلاع على أنشطة ا لأجهزة الستة لمنظمة الأمم المتحدة على الرابط الاتي:
/https://www.un.org/ar/about-un

5 - موقع منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة على الرابط
https://www.un.org/ar/ga/about/index.shtml:

الأمن الجماعي، والأمن الانساني وتعزيز التدابير الرامية الى إزالة التوترات العالمية وتسوية المشاكل الدولية الرئيسية كما أنشأ هذا القرار لجنة للتعاون الدولي مؤلفة من 12 عضو لوضع الخطط لسنة التعاون الدولي.

- قرار الجمعية العامة 2625 – الدورة 25 لسنة 1970 **المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة** والذي يحوي على مبادئ تسعى مجتمعة لحماية الأمن والسلم الدولي وعلى رأسها:
  - احترام مبدأ سيادة الدول.
  - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
  - مبدأ الامتناع عن استخدام القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول أو الاكراه العسكري او السياسي او الاقتصادي بشكل يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة
  - مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر
  - مبدأ التعاون الدولي الذي اعتبره القرار بمثابة واجب على الدول الأعضاء في المنظمة بغض النظر على توجهاتهم السياسية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية وهذا بهدف تعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي على الصعيد الدولي، والرفاه العام للأمم وفي سياق الحث على مبدأ التعاون الدولي دعى القرار الدول الأعضاء الى التعاون جماعيا احترام قواعد حقوق الانسان والحريات الأساسية والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

كما حث القرار الدول الأعضاء على التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنلوجية وتعزيز هذا التعاون أكثر مع الدول النامية.

كما دعت الجمعية العامة من خلال المئات من قراراتها على تعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات ومن أمثلة قراراتها على سبيل المثال لا الحصر نورد مايلي :

- قرار الجمعية العامة رقم 3047 د28 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال، وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والذي حث من خلاله الدول على تعزيز التعاون الدولي لوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعاون أيضا في اعتقال وتسليم ومحاكمة المشتبه فيهم والتعاون في مجال تبادل المعلومات والأدلة.

د.بوكورو منال

- قرار الجمعية العامة رقم 1721 المؤرخ في 20 ديسمبر 1962 بشأن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، الصادر في 13 ديسمبر 1963 والذي حث أعضاء منظمة الأمم المتحدة على التعاون فيما بينهم في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية.
- قرار الجمعية العامة رقم 2995 د27 المؤرخ في 15 ديسمبر لسنة 1972 المتعلق بالتعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية والذي يهدف الى حماية البيئة عن طريق التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف.
- قرار الجمعية العامة 6663 الدورة 66 لسنة 2011 **المتعلق بتعزيز التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط** والذي يدعو بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، باعتماد مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط من قبل مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، الذي عقد في برشلونة، إسبانيا في 26 و28 / نوفمبر 2005

كما يدعو القرار بلدان البحر الأبيض المتوسط الى تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة، كما يحث القرار دول المنطقة الى الحد الأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط اللذين باعتبار أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين كما دعى القرار الى إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات.

- قرار الجمعية العامة رقم 82/70 الدورة 70 لسنة 2015 **المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية** بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات تقنية، وتكنلوجية كبيرة في ميدان الفضاء، وهذا ما جعل القرار يدعو دول العالم الى الإسهام فعليا **في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي** من أجل تعزيز التعاون الدولي، وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

كما دعى القرار الى ضرورة إيلاء الدول مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، إضافة الى مشكل الحطام الفضائي كما دعى أيضا إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها.

كما اعتبر القرار التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي

- قرار الجمعية العامة رقم 107/70 الدورة 70 لسنة2015 **المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية** ويهدف هذا القرار لتعزيز **تنسيق المساعدة الإنسانية** التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة **في حالات الطوارئ** ، كما يحمل القرار كل دولة من الدول مسؤولية الحد من مخاطر الكوارث ، ويدعو بشدة الى تنفيذ إطار عمل سينداي للحد من مخاطر الكوارث 2015 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، لسنة 2015،

كما رحب القرار **بالمساعدات المالية** التي تمنحها الدول الأعضاء في بما، ذلك البلدان النامية للبلدان والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية ، إضافة الى اعترافه بالدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية في، التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتصدي لها وما يبذل من جهود للتأهيل والتنمية ، كما يشيد القرار بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير المساعدة اللازمة لإنقاذ أرواح السكان المتضررين من الأزمات عن طريق تقديم التمويل في الوقت المناسب

كما يشدد القرار بأهمية الدور الذي تلعبه منظمات التنمية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ومعالجة الاحتياجات الإنسانية والإنمائية الناشئة عن التشرد الناجم عن الكوارث الطبيعية

كما دعى القرار من جهة أخرى الى ضرورة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز نظم الحد من مخاطر الكوارث، والإنذار المبكر بهدف تقليل الآثار السلبية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن من خلال توفير التكنولوجيا، والدعم من أجل بناء القدرات خاصة في البلدان النامية.

د.بوكورو منال

كما يشجع القرار الدول الأعضاء على تعزيز الأطر التنفيذية وسن التشريعات الوطنية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية مع ادراج استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث في التخطيط الإنمائي.

كما يرحب القرار بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، مثل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمجتمع المدني، والقطاع الخاص في، مجال تنسيق **المساعدة الغوثية** في حالات الطوارئ ،وتعزيز الإغاثة والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير في الأمدين المتوسط والطويل.

كما حث القرار الدول الأعضاء على **وضع نظم للإنذار المبكر** وتدابير للتأهب للكوارث والحد من مخاطرها على جميع المستويات وتحديثها وتعزيزها، وفقا لإطار عمل سنداي

كما دعى القرار أيضا إلى تعزيز التعاون بين **الدول الأعضاء والقطاع الخاص** وسائر أصحاب المصلحة على تسخير ما لديها من مهارات وقدرات وموارد متباينة وإلى النظر في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الإنسانية.

- قرار الجمعية العامة رقم 103/70 الدورة 72 المؤرخ في 2015 **المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان**، والذي حث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على **إرساء نظام دولي فعلي**، وخلق انسجام بين الاطار القانوني القائم والاطار القانوني المستقبلي في اطار التقدم المطرد للقانون الدولي لظهور حقوق إنسانية جديدة.
- كما حث القرار ان يكون هذا الاطار قائم على المساوة والانصاف وتعزيز الحقوق والكرامة الإنسانية بدون أي تمييز ومحاربة الكراهية وتمييز الأجانب .
- قرار الجمعية العامة رقم 182/70 الدورة 70 **المتعلق بالتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية لسنة 2015** والذي حث الدول الاعضاء على **وضع استراتيجية دولية لمكافحة الظاهرة في جو من التعاون الدولي والإقليمي.**
- قرار الجمعية العامة رقم 307/74 الدورة 74 المتعلق بتوحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19 والذي دعى الى تسخير الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة كوفيد 19 من

د بوكورو منال

خلال تبادل المعلومات الوبائية وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 والمساعدة في مجال الامدادات الطبية ،والأدوية واللقاحات بغية التقليل من حدة الضـــرر على الاقتصاد العالمي.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الجمعية العامة كان لها الدور الفعال في الدعوة من خلال قراراتها السابق الإشارة اليها الى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي لحل المسائل الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنلوجية حتى ولو كانت توصياتها غير ملزمة مما يترك الأمر لحسن نية الدول ومدى التزامها بمبدأ التعاون الدولي في علاقاتها مع غيرها من الفاعل الدولية وغير الدولية

سؤال للبحث بناءا على ما درست هل نجحت الجمعية العامة في التكريس الحقيقي والفعال لمبدأ التعاون الدولي في مختلف المجالات الدولية الأمنية والتنموية ماهو تقييمك كطالب حقوق لإنجازاتها وأين تكمن مكامن اخفاقاتها؟؟؟

ب-مجلس الأمن:

لقد حرص ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 على خلق جهاز يعمل على تحقيق نظام الأمن الجماعي وردع أية دولة تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تخل بهما أو تنتهك حقوق الإنسان 6، أو ترتكب عملا من أعمال العدوان سواء كانت تلك الدولة عضوا في الأمم المتحدة، أو غير عضو فيها، وفي سياق ذلك نصت المادة 25 من الميثاق وعملاً بهذا الالتزام أن "**يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.**

لكن لتحقيق آلية الأمن الجماعي لمجلس الأمن أن يلجأ أولا من الناحية المنطقية للحلول السلمية للنزاعات تطبيقا لأحكام المادة 33 من الميثاق تجسيدا لما جاءت به المادة 02 من الميثاق سواءا باللجوء للطرق الديبلوماسية أو الطرق القضائية أو الحل عن طريق التنظيمات الإقليمية ومن أمثلة النزاعات التي حلت بالطرق السلمية حيث عرض النزاع امام محكمة العدل الدولية بين بريطانيا وألبانيا بخصوص مضيق كورفو ين عامي 1947 و،1949 والنزاع الهندي الباكستاني على إقليم كاشمير لسنة 1948.

كما يحل مجلس الأمن النزاعات الدولية **وفقا للفصل السابع** طبقا للمادة 41 ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها **وقف الصلات الاقتصادية**

6 - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 2004، ص.15.

والمواصلات الحديدية، والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية ،وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية، ومنه نستنتج استنادا لنص المادة السابقة أن لمجلس الأمن صلاحية توقيع عقوبات سياسية واقتصادية على الدول المتهمة بالعدوان ومن أمثلة هذه العقوبات الاقتصادية على ايران بسبب برنامجها النووي .

والعقوبات الاقتصادية على العراق بموجب القرار رقم 661 الصادر سنة 1991لاجبارها على تطبيق قرار مجلس الامن رقم 660الصادر في 2 أوت 1990، والذي طالبها بالانسحاب من الكويت وكانت لهذه العقوبات أثار سلبية وخيمة ،وكارثة إنسانية على الشعب العراقي بسبب نقص الغذاء والعلاج.

كما أصدر مجلس الأمن **ثلاث قرارات عقابية لدولة ليبيا** شملت حضر الرحلات الجوية وحضر بيع الأسلحة لها، وتخفيض مستوى البعثات الديبلوماسية وهي القرارات التي تحمل الأرقام التالية 731-748-883 لتسليم الموطنين المشتبه بهم في حادثة تفجير ليكربي سنة 1988.

كما يجوز لمجلس الأمن أيضا التدخل العسكري المباشر ضد كل دولة تهدد الأمن والسلم الدوليين أو حقوق الإنسان وهي ما تسمى بالتدابير العسكرية القسرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، التي جاء فيها انه: **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."**

وقد يكتفي مجلس الأمن بعنصر بعقوبة واحدة أو يجمع بينها و**يتعهد أعضاء الأمم المتحدة في هذه الحالة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين** "

ومن أمثلة التدخلات العسكرية نذكر تدخل القوات العسكرية لتحرير الكويت من الغزو العراقي بموجب القرار رقم 666 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990.

كما أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات **كثيرة جدا** لا يمكن حصرها في هذا المقام تنصب في مجملها في خانة **حماية الأمن والسلم** لذلك اقتصرت الدراسة على أمثلة منها فقط:

- قرار مجلس الأمن رقم 2008/1810 الذي يدعو الى **تعزيز التعاون الدولي لمواجهة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية**، وكذلك وسائل إيصالها باعتبارها تشكل تهديدا حقيقيا للسلام والأمن الدوليين، حيث دعى القرار الى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تمنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل، كما دعى القرار أيضا

الى التعاون الدولي بين الدول، وفقا للقانون الدولي، لمكافحة الاتجار غير المشروع من جانب الأطراف الفاعلة من غير الدول في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

- قرارات مجلس الأمن **الخاصة بمحاربة الإرهاب** ومن بينها مايلي:
  - قرار مجلس الأمن رقم 2322 لسنة 2016 الذي يدعو جميع الدول الأعضاء **الى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.**
  - قرار مجلس الأمن رقم 286 الصادر في 9 سبتمبر 1970 المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية
  - قرار مجلس الأمن رقم 1269 الصادر في 19 سبتمبر 1999، المتضمن مكافحة الإرهاب وتجريمه
  - قرار مجلس الامن رقم 1377، الصادر في 12 نوفمبر 2001، المتضمن تشجيع الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب.
  - قرار مجلس الأمن رقم 1624 لسنة 2005 المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

أما في مجال حماية حقوق الانسان فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تهدف لحماية حقوق الانسان خاصة في البلدان التي عرفت توترات أمنية كقرار مجلس الامن رقم 733لسنة 1992 والقاضي بحظر «عام وكامل» لتوريد الأسلحة إلى الصومال وزيادة المساعدات الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى السكان المتضررين في الصومال وحماية أعضاء المنظمات الدولية العاملة هناك.

فضلا عن قرار مجلس الأمن لسنة857/ 1993 الخاص بإعادة الديمقراطية في هايتي والذي فرض بموجبه بوقف السفن وتفتيشها ومنع بيع الاسلحة كما نص القرار رقم 867/ 1993 على تشكيل قوة عسكرية تبلغ 700عسكري .

- بالإضافة الى قرار مجلس الأمن رقم 1593، الصادر في 31 مارس 2005، المتضمن الوضع في دارفور والقرار رقم 1970 الصادر 12 في فيفري 2011، المتضمن إحالة الوضع الإنساني في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

دون أن ننسى دور مجلس الأمن في انشاء محاكم جنائية دولية خاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بموجب القرار رقم 827 بتاريخ 23/ 05/ 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لروندا بموجب

د بوكورو منال

القرار رقم 955 لسنة المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 بالإضافة الى قرارات المجلس بخصوص انشاء عدة محاكم مختلطة.

أما في المجال البيئي فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومن أشهرها قراره بشأن العراق، والذي يحمل رقم 687 لسنة 1991 حيث تحول مجلس الامن الى هيئة قضائية؟؟؟ بالإضافة الى وظيفته السياسية.

و أكد من خلال الفقرة 16 من خذا القرار أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية **خسارة مباشرة أو ضرر مباشر**، بما في ذلك الضرر **اللاحق بالبيئة** نتيجة تفجير آبار البترول الكويتية من جهة، والأضرار التي لحقت بدول الخليج العربي، والسعودية نتيجة ضخ كميات كبيرة من البترول في مياه الخليج، أو أي ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة الغزو العراقي غير المشروع للكويت وفي هذا السياق تم انشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 لعام 1991م. حيث قدمت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنوطة بتسوية طلبات التعويض عن الأضرار بسبب غزو العراق للكويت عام 1990 حوالي 1.07 مليار دولار لحكومة الكويت.

أما في المجال الصحي فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات كالقرار رقم 1308، المتعلق بفيروس 2نقص المناعة " الايدز "بالإضافة الى القرار رقم 1820 لسنة 2008م، 1888و القرار 1889 لسنة 2009 م والقرار 1960 لسنة 2010 م والقرار رقم 1983 في سنة 2011 حيث اعتبرت هذه القرارات فيروس نقص المناعة من الحالات المهددة للسلم و الأمن الدوليين مما يستوجب تظافر الجهود لمواجهته.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن مجلس الأمن له دور كبير كأداة فعالة لتنسيق جهود التعاون الدولي في مختلف المسائل خاصة التي تؤرق الأمن والسلم الدوليين فضلا عن دوره كجهاز للردع والقمع والمنع.

لكن السؤال الذي يتبادر للأذهان في ظل الظروف الدولية الراهنة هل نجح مجلس الامن في تعزيز فرص التعاون الدولي لحماية الأمن الجماعي والأمن الإنساني في ظل الإشكالات الكبيرة التي يتخبط فيها بسبب استخدام حق الفيتو من 5 الدول الكبار وفي ظل عدم وجود رقابة قضائية سابقة ولاحقة على قراراته خاصة مع بروز واضح لانتقائية المواقف وازدواجية القرارات؟

د بوكورو منال

ت- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 بوصفه أحد الأجهزة الرئيسة **الستة** للأمم المتحدة، يسهر على تحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

أما صلاحيات المجلس فتتمثل فيما يلي7:

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية **في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بهما.**
- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما **يخص احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.**

وكمثال على ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة2014/2 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام 2015 **والذي دعى من خلاله** دول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم من خلال تجسيدها في السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق والتدابير المناسبة المتعلقة بحصولهم على الخدمات المالية والتنمية المجتمعية الكافية.

كما دعى القرار الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الى تعزيز التعاون لتطبيق الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة والتنمية واحترام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006

كما دعى القرار أيضا إلى تشجيع أطر العمل الجماعية على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركة وكالات الأمم المتحدة، والمصارف والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المعنية، عند الاقتضاء، لحماية حقوق وتوفير احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قرارا عام 6/2013 **يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ** حيث دعى من خلاله صراحة الى **بناء القدرة على الصمود وتعزيزها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي**

---

7 - المواد من 61-66 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

والدولي للحد من أثر الكوارث لإنقاذ الأرواح وتقليل معاناة السكان والتخفيف من الأضرار التي تلحق بالممتلكات وتقديم المساعدة والإغاثة.

كما يدعو أيضا الى ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة وشركاؤها بتحسين وتعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية دعما للجهود الوطنية،

إضافة الى ذلك دعى القرار الى التعاون الدولي من خلال الفقرة 6 لتعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، من خلال نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية. وتعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة والدول المتضررة بهدف التخطيط للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وتقديمها بطرق تدعم الجهود المبذولة من أجل الإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية على نحو مستدام وتعزيز الشراكات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي خاصة مع لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مع ضرورة اشراك القطاع الخاص.

وكمثال أخر على نشاطات المجلس أصدر هذا الأخير سنة 2021 قرارا لتعزيز المساعدة الإنسانية لمواجهة تحديات العام 2021 وما بعده لحشد الاحترام للقانون الدولي الإنساني، والإدماج، ، والابتكار والشراكة.

كما أن المجلس له أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

في هذا السياق يوجه السؤال للطالب ابحث على أهم مشاريع الاتفاقيات التي عرضها المجلس على الجمعية العامة في مختلف المجالات؟

كما له أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها منظمة الأمم المتحدة.

- **سؤال للبحث أذكر 5 مؤتمرات دولية دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقدها**

كما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي **على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة"** وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

د.بوكورو منال

- **سؤال للبحث /أذكر 05 أمثلة عن اتفاقيات المجلس مع** الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة بوصل بينها وبين "الأمم المتحدة"؟

كما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينسق مختلف نشاطات الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة8."

إضافة الى ما سبق ذكره للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب منه ذلك9.

كما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشأ اللجان الفرعية كلجنة حقوق الانسان التي تم استبدالها بمجلس حقوق الانسان سنة 2006 بموجب القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 والذي بموجبه منح المجلس سلطة الرقابة على وضعية حقوق الانسان من خلال التقارير التي تقدم له.

ث- محكمة العدل الدولية:

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وفي هذا السياق تسعى أن تكون هذه الجهة القضائية أداة فعالة لتكريس العدالة الدولية حيث تتولى المحكمة الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين ،ودرء الحروب وفي هذا الاطار نظرت المحكمة منذ تأسيسها في العشرات من القضايا نورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- **القضية المتعلقة بالحدود البحرية والبرية بين الكاميرون ونيجيريا 15 مارس 1996**
- **قضية التجارب النووية بين استراليا وفرنسا 20 ديسمبر 1984**
- **قضية الجرف القاري في بحر ايجة 11 سبتمبر 1986**
- **القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا 10 ماي 1984 .... وغيرها**

كما تقدم المحكمة آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ،وكمثال على ذلك طلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بتاريخ 2003/12/10 بموجب القرار رقم 10/14 لسنة 2003 بشأن الجدار الذي شيدته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث أصدرت المحكمة فتواها سنة 2004 والتي أوضحت من خلاله انتهاك إسرائيل قواعد القانون الدولي الإنساني، والقواعد الدولية لحماية حقوق الانسان وخلصت أن هذا الفعل يخالف القانون الدولي العام وينتهك مبادئه.

---

8 - المادة 63 من الميثاق.

9 - المادة 65 من الميثاق.

ج- مجلس الوصاية:

يعتبر أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الذي يتولى مهمة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية كما يعمل على النهوض بسكان هذه الأقاليم وتقدمهم التدريجي صوب الحكم الذاتي أو الاستقلال وهو جهاز في إطار الاندثار حيث أنهى مجلس الأمن في سنة 1994 اتفاق الأمم المتحدة للوصاية الخاص بآخر إقليم، وهو إقليم جزر المحيط الهادئ (بالاو) الذي كانت تديره الولايات المتحدة.

ح - الأمانة العامة:

لمنظمة الأمم المتحدة أمانة تشمل أميناً عاماً وموظفين وللأمين العام دور كبير في التدخل لحل النزاعات الدولية ومن أهمها اخطار الجمعية العامة ومجلس الامن بكل المسائل التي تهدد الامن والسلم الدوليين والقيام بأعمال الوساطة والمساعي الحميدة 10 كما له ان يتقدم بمشاريع اصلاح منظمة الأمم المتحدة كأجندة السلام لسنة 1990 لبطرس غالي وفضلا عن اقتراحات كوفي عنان الخبير في الشؤون الدولية والأمين العام السابق.

سؤال للبحث أبرز دور الأمناء العامون في تعزيز التعاون الدولي لحل النزاعات الدولية ودعم قضايا التنمية؟؟

ثانيا - الوكالات المتخصصة:

عرفت المادة 57 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة بأنها منظمات تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في مجالا عدة كالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة يوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة وتلعب هذه الوكالات المتخصصة دورا بارزا في إرساء قواعد متينة للتعاون الدولي في مختلف المجالات ومن أهمها:

أ- منظمة الصحة العالمية:

عملت منظمة الصحة العالمية منذ أن دخل دستورها حيز النفاذ في 7 نيسان/أفريل 1948 جاهدة لتعريز التعاون الدولي في مجال حماية الأمن الصحي في العالم، ودرأ أي خطر يهدد حق الانسان في الحياة والحصول على الرعاية الصحية الكافية ، وهذا من خلال العمل على محاربة كل الأوبئة العابرة للحدود من خلال خلق أطر قانونية، ومؤسسية دولية ووطنية لمواجهة كل التهديدات الصحية الطارئة 11، وحماية الأمن الصِحيّ والوقاية من الأمراض المعدية، ومكافحة وتقوية النُظُم الصحية

10 المادة 97-101 من الميثاق.

11 - إسحاق بلقاضي، أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة- جامعة المدية/ المجلد الرابع (العدد الأول)، 2018، ص 178.

وتعزيز سبل التدخل السريع والتأهب والترصد والاستجابة لاي خطر صحي طارئ، وتتمثل الاليات القانونية التي اعتمدت عليها المنظمة هي **اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية** والتي وضعت لأول مرة عام 2005 بهدف الوقاية من تفشي الأمراض على الصعيد الدولي ،ومراقبتها والعمل على الاستجابة السريعة للنظم الصحية على المستوى الوطني لهذه المخاطر، وذلك عن طريق اتخاذ كل الإجراءات اللازمة على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العمومية. حيث حثت هذه اللوائح الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي لضمان تنفيذ اللوائح وتعزيز مبدأ التعاون أيضا بين البدان المتقدمة في المجال الصحي، ونظيراتها من الدول النامية لتعزيز القدرات وتبادل الخبرات والدعم التقني واللوجيستي وحشد الموارد المالية لمساعدة الدول النامية مع تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المادة 7

ومن أمثلة نشاطات التعاون للمنظمة نذكر بعض الأمثلة منها تعاون منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية سنة 2004 لوضع معايير دولية خاصة للتعرف على الحيوانات المؤثرة على السلامة الغذائية بالتعاون مع سائر الوكالات الدولية.

كما نصت المادة 14 من اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية على تعاون منظمة الصحة مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ لسنة2003وغيرها.[12]

ب-منظمـــة الأغذيـة والزراعـة:

أنشأت المنظمة في ايطاليا في مدينة روما سنة 1905 وهي منظمة دولية متخصصة تهتم بشؤون الزراعة والإنتاج الزراعي، ومصائد الأسماك بوجه عام، مهمتها تبادل المعلومات بين الدول حول تطوير أساليب الإنتاج الزراعي، والحيواني ووسائل مكافحة أمراض النبات والحيوان، واستنباط أنماط وأنواع جديدة للإنتاج الزراعي وتسعى المنظمة جاهدة منذ نشأتها **لتعزيز التعاون الدولي** من

12- هي معاهدة اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في اجتماعها السادس والخمسين في 21 مايو 2003 وأصبحت الاتفاقية معاهدة منظمة الصحة العالمية الأولى المعتمدة بموجب المادة 19 من دستور منظمة الصحة العالمية. دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في 27 فبراير 2005 تُعَدُّ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ أقوى أداة متاحة لمواجهة الآثار السلبية المُترتّبة على تعاطي التبغ والتي تكفل خفض إنتاجه ، وتوزيعه ويمثّل البروتوكول الخاص بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وذلك وفقاً لأحكام المادة 15 من الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ.

أجل حماية النظم الغذائية، وهو النظام الذي يوفر الأمن الغذائي والتغذية للجميع بطريقة لا تتعرض فيها الأسس الاقتصادية والاجتماعية، والبيئية للخطر.

كما تسعى المنظمة الى المساهمة في تعزيز فرص الحصول على الغذاء بطريقة مستدامة بيئياً. والتصدي لأخطار تغير المناخ وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي. كما تسعى المنظمة الى **تعزيز التعاون الدولي** في مجال حماية حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم من خلال إصدارها تقريرا سنويا **حول حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم** وهو التقرير الرئيسي الذي تصدره شعبة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية للمنظمة كل سنتين، والذي يحلّل حالة الأرصدة العالمية وتربية الأحياء المائية على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويعدّ هذا التقرير مرجعًا بالغ الأهمية للحكومات، وصانعي السياسات، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، وجميع الجهات الفاعلة العاملة في قطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية .وفي سبيل **تعزيز التعاون الدولي** في مجال حماية الغابات في العالم تصدر المنظمة تقري دوري كل سنتين حول "**حالة الغابات في العالم**" يتضمن بيانات وتحليلات حول وضعية الغابات في العالم.

كما تصدر المنظمة تقريرا حول **حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم** وهو أحد المنشورات السنوية الرئيسية الصادرة بالاشتراك مع والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، وبرنامج الأغذية العاملي ومنظمة الصحة العالمية والذي إلى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في القضاء على الجوع وتحقيق " **الأمن الغذائي وتحسين التغذية من أجل تحقيق هذا الهدف في نسق خطة التنمية المستدامة لعام 2030** حيث يستهدف التقرير جمهورا واسعا يشمل صانعي السياسات والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والجمهور العام.

كما تصدر المنظمة تقرير يخص **حول حالة الأغذية** وهو أبرز المطبوعات السنوية الرئيسية التي تصدرها المنظمة، والتي تهدف الى تزويد جمهور واسع النطاق بتقديرات مستندة إلى العلم ومتوازنة للمسائل المهمة في ميدان الأغذية والزراعة، وتحتوي كل طبعة من هذا التقرير على استعراض شامل، حول حالة الأغذية في العالم

كما للمنظمة الدول الكبير في التعاون الدولي من خلال عقدها لمؤتمر القمة العالمي للأغذية سنة 2002 من أجل بناء عالم متحرر من الجوع.

وفي إطار شركاتها التعاونية أعدت منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع المعهد الدولي للزراعة الاستوائية **دراسة مشتركة بعنوان السياسات الزراعية** بشأن الإدارة والاستخدام المستدامين للموارد الطبيعية في افريقيا.

د.بوكورو منال

كما تسعى المنظمة دوريا لعقد المؤتمرات الدولية كل سنة ومن امثلة المؤتمرات المعقودة سنة 2022 نذكر مايلي:

تاريخ انعقاد المؤتمر	
10 إلى 13 يناير 2022 7و 8 فبراير 2022	الدورة 36 للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى(NERC)
11-8مارس 2022	الدورة 36 للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ(APRC)
28مارس - 1 أبريل 2022	الدورة 37 للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي(LARC)
14-11أبريل 2022	الدورة 32 للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا(ARC)
	الدورة 32 للمؤتمر الإقليمي لأوروبا(ERC)

بالإضافة الى ابرام عدة اتفاقيات برعايتها ومن بينها :

21أكتوبر 2004	4أكتوبر 2003	المؤسسة المضيفة:منظمة الأغذية والزراعة؛ الفاو	**اتفاق بشأن إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي**
24مايو 1996	30يونيو 1994	المؤسسة المضيفة:منظمة الأغذية والزراعة؛ الفاو	**اتفاقية إنشاء منظمة مصائد أسماك بحيرة فكتورينا**
2أكتوبر 2005	6ديسمبر 1951	المؤسسة المضيفة:منظمة الأغذية والزراعة؛ الفاو	**الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات**
29يونيو 2004	3نوفمبر 2001	المؤسسة المضيفة:منظمة الأغذية والزراعة؛ الفاو	**المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**
1995		المؤسسة المضيفة:منظمة الأغذية والزراعة؛ الفاو	**اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية**

ب-الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تعمل للوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ إقرار نظامها الأساسي يوم 23 أكتوبر 1956 وبدأ نفاذه في 29 تموز/يوليه 1958على تعزيز التعاون الدولي في مجال **الاستخدامات السلمية للطاقة النووية** مع دولها الأعضاء وشركائها المتعدِّدين في كل أنحاء العالم من خلال الترويج للاستخدام الآمن والسلمي للتكنولوجيات النووية ، وتعزيز التعاون الدولي مع الوكالة لتحقيق هذه الأهداف من خلال حث

الدول الى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية13، والتوقيع على اتفاقية الضمانات المعممة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتوقيع على البروتوكول الإضافي أيضا.

و في اطار تحقيق هذه الأهداف تقوم للوكالة **عدة صلاحيات ومن أهمها:**

- مهام التفتيش على المواد النووية في العالم للتأكد من مدى سلمية الأنشطة النووية غير مستخدمة لأغراض عسكرية.
- تراقب الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنشآت النووية وما يتصل بها بموجب اتفاقيات الوقاية مع أكثر من 140 دولة.
- **تساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية البلدان على تحسين السلامة والأمن النوويين والاستعداد والاستجابة للطوارئ لحماية الانسان والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع**
- **تساعد الوكالة البلدان على تقييم احتياجاتها من الطاقة، بما في ذلك المنشآت النووية لتوليد الكهرباء .**

من جهة أخرى تدعو الوكالة الدول الأعضاء الى تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المادة 08 النظام الأساسي للوكالة، وتبادل الخبرات التقنية بشأن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية14 كما دعت الوكالة من خلال نظامها الاساسي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الى التعاون بقصد حماية الصحة من أخطار المواد المشعة.

- **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول:**

هي منظمة حكومية دولية تتكون من 195 بلداً عضواً وتشكل هذه المنظمة **بحق منبراً للتعاون الدولي** في مجال مكافحة الجريمة من خلال سعي المنظمة الحثيث الى **تنمية التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في العالم بروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان** (المادة 02 من النظام الأساسي) للمنظمة خاصة وتضاعفت أهمية الانتربول أكثر بعد منحه **صفة المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة** بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1/51 المؤرخ في 15 أكتوبر 1996 ،وهذا بهدف رفع مستويات التعاون بين الانتربول

13 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (TICE) هي اتفاقية متعددة الأطراف تهدف إلى حظر أي تجارب للأسلحة النووية أو أي نوع آخر من التفجيرات النووية للإشارة صادقت الجزائر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 11 يوليو 2003.

14 - المادة 3 من النظام الأساسي للوكالة.

والجمعية العامة وخاصة في قضايا التعاون في مجال مكافحة الإرهاب ومنع سفر الارهابيين والتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،والقرصنة والمتاجرة بالأسلحة الصغيرة والمواد البيولوجية والكيميائية إضافة للجرائم السيبرانية اضافة الى قرارات الجمعية العامة الخاصة بتعاون الانتربول مع المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا والمحاكم المختلطة والمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرارات رقم 9-1994/10/1997-08/2003-16/2004.

ومن جهة ثانية أشاد مجلس الأمن بدور الانتربول في مكافحة الإرهاب بموجب القرار 2014/2178 والقرار رقم 2016/2331. كما شجعه أيضا على دعم الدول في تطوير امكانياتها لمكافحة الاتجار بالبشر والتعاون مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة كتعاونه مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال دعم الدول على تنمية أجهزتها الشرطية، والتدريب الميداني وتعاون الانتربول أيضا في عمليات حفظ السلام من خلال بناء قدرات الدول المضيفة لهذه القوات بالإضافة الى تعاونه البناء مع الوكالات المتخصصة والتنظيمات الإقليمية للتصدي للجرائم الدولية وابرام اتفاقيات التعاون مع الدول كما يتعاون أيضا مع المنظمات غير الحكومية.

ولتحقيق الأهداف من هذا التعاون ميدانيا تسعى المنظمة الى تأمين ربط جميع البلدان بالمنظومة العالمية للاتصالات الشرطية I-24/7. ،والتي تستخدمها الدول كشبكة آمنة لتتصل بغيرها من الدول وبالأمانة العامة للإنتربول كذلك تتيح هذه المنظومة للبلدان الوصول إلى قواعد بيانات الانتربول وخدماته بشكل آني، سواء من مواقع مركزية أو نائية.

إضافة الى دوره السابق يسعى الانتربول لتنسيق الجهود مع ضباط الشرطة والخبراء في مختلف مجالات الجريمة، وفي هذا السياق يسعى دوريا الى تنظيم المؤتمرات الدولية كمؤتمر الإنتربول العالمي الذي عقد في باريس سنة 2019 بحضور خبراء لدراسة مسألة التصدي للأعمال الإرهابية المرتكبة بالأسلحة الكيميائية والمتفجرات، والمؤتمر العالمي المتعلق بالأمن الكيميائي والتهديدات الكيميائية الذي عقد شهر أكتوبر لبحث التهديدات المتغيرة، وأساليب وتقنيات وإجراءات الاقتناء المتبعة من الجهات من غير الدول، والأعمال الإرهابية المرتكبة بالأسلحة الكيميائية والمتفجرات وتقنيات كشفها ومنعها والتخفيف من حدتها.

وعليه نستنتج أن الانتربول هو منظمة تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والأفكار لمكافحة فعالة وسريعة للجرائم الأشد خطورة والمتمثلة في الإرهاب، والجريمة السيبرانية والجريمة

د بوكورو منال

المنظمة. على الصعيد الدولي والإقليمي لأن بلدان المنطقة غالبا ما تتقاسم الحدود واللغات والتهديدات الإجرامية المتشابهة ومن أمثلة هيئات الشرطة الإقليمية نذكر ما يلي :

منظمة **آسيانابول** التي تضم 10 بلدان أعضاء في جنوب شرق آسيا و منظمة **أفريبول** الأفريقية، التي يوجد مقرها في الجزائر العاصمة وتضم 54 عضوا، ومنظمة **يوروبول** وهي وكالة التعاون الشرطي للاتحاد الأوروبي، ومنظمة **أميريبول** وهي جماعة الشرطة في الأميركتين وتتشكل من 28 جهازا لقوات الشرطة و19 وكالة مراقبة ....الخ.

كما جسد الانتربول التعاون الدولي حقيقة على أرض الواقع من خلال نشراته المرمّزة الألوان للبلدان **لتبادل التنبيهات** والمعلومات في أنحاء العالم وتعتبر هذه النشرات عبارة عن أهم أداة للتعاون أو تنبيهات الدولية لكونها تتيح للشرطة في البلدان الأعضاء تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بجريمة ما.

حيث تُصدر الأمانة العامة للانتربول النشرات بناء على طلب المكتب المركزي الوطني في أحد بلدانها الأعضاء وتُتاح في قاعدة بيانات الإنتربول للنشرات لتطّلع عليها هذه البلدان كافة.

ويمكن أن تصدر النشرات أيضا بناء على طلب محاكم جنائية دولية خاصة أو مختلطة والمحكمة الجنائية الدولية **للبحث عن أفراد مطلوبين لارتكابهم جرائم ضمن ولاياتها القضائية**، ولا سيما جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وتصدر كذلك بناء على طلب الأمم المتحدة لتطبيق جزاءات فرضها مجلس الأمن ونوضح من خلال الشكل التالي هذه النشرات ومحتواها

المصدر: موقع الانتربول https://www.interpol.int/ar/2/1/2

يتوضح من خلال الشكل السابق الإشارة اليه أن هناك عدة أنواع نشرات يصدرها الانتربول وهي

النشرة الحمراء: تصدر لتحديد مكان الأشخاص المطلوبين للملاحقة القضائية أو لتنفيذ عقوبة وتوقيفهم

النشرة الصفراء: تصدر للمساعدة في تحديد مكان أشخاص مفقودين غالبا ما يكونون من القاصرين أو المساعدة في تحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

النشرة الزرقاء: تهدف إلى جمع معلومات إضافية عن هوية شخص ما أو مكانه أو أنشطته المتصلة بتحقيق جنائي.

النشرة السوداء: تصدر للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.

النشرة الخضراء: تصدر للتنبيه إلى الأنشطة الإجرامية لشخص يُعتبر أنه يشكل تهديدا محتملا للسلامة العامة.

النشرة البرتقالية: تصدر للتنبيه إلى حدث أو شخص أو غرض أو أسلوب إجرامي يشكل تهديدا خطيرا ووشيكا للسلامة العامة.

النشرة البنفسجية: تهدف إلى طلب أو توفير معلومات عما يستخدمه المجرمون من أساليب إجرامية وأغراض وأجهزة وطرائق إخفاء.

النشرة الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تصدر بشأن الكيانات والأفراد المستهدفين من قبل لجان الجزاءات المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ملاحظة: يجب أن تستوفي النشرات المعايير القانونية ومن أهمها عدم انتهاك المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول التي تحظر على المنظمة أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

وفيما يلي نبين عدد النشرات الصادرة سنويا

النشرات الصادرة سنويا

الإنتربول نشرة حمراء	الإنتربول نشرة صفراء	الإنتربول نشرة زرقاء	الإنتربول نشرة سوداء	الإنتربول نشرة خضراء	الإنتربول نشرة برتقالية	الإنتربول بنفسجية	النشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
2017							
12 042	2 508	4 422	130	777	3	165	19
2018							
13 516	2 397	4 139	134	827	52	97	28
2019							
13 410	3 193	3 375	256	761	33	92	15
2020							
11 094	2 554	3 966	391	509	39	130	9
2021							
10 776	2 622	3 604	118	1 072	45	107	13

د بوكورو منال

المصدر: موقع الانتربول https://www.interpol.int/ar/2/1/2

كما يمكن للبلدان الأعضاء أيضا أن تطلب التعاون فيما بينها عبر آلية أخرى تُعرف باسم **" التعميم"**. وتوجَّه التعاميم مباشرة من مكتب مركزي وطني في أحد البلدان الأعضاء إلى جميع أو بعض هذه البلدان.

وتشبه التعاميم منظومة النشرات المرمّزة الألوان، فهنالك الحمراء منها والصفراء والزرقاء والسوداء والخضراء والبنفسجية والبرتقالية، ويجب أن تتقيّد هذه التعاميم بالقانون الأساسي وبنظام معاملة البيانات في الإنتربول ويتحقق الفريق المتخصص NDTF من أن التعاميم (الحمراء) الصادرة بشأن أشخاص مطلوبين أي التعاميم الرامية إلى اعتقال أو احتجاز أو تقييد حركة شخص مدان أو متهم **ولا يسجَّل التعميم في قاعدة بيانات المنظمة إذا كان ذا طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عرقي بما يخالف المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول.**

التعاميم الصادرة سنويا بشأن أشخاص مطلوبين

2017	2018	2019	2020	2021
16048	15763	15697	13618	12940

السؤال:

سؤال للبحث أبرز دور الانتربول في تفعيل التعاون الدولي كآلية للتصدي للجرائم الأشد خطورة وهي الإرهاب، والجريمة السبرانية، والجريمة المنظمة محتكما لأمثلة ميدانية.

❖ **بالإضافة الى الوكالات المتخصصة السابق الإشارة اليها يوجد الكثير منها يتعاون من خلالها الدول الأطراف فيها في مختلف المجالات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:**

- ✓ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ✓ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
- ✓ المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- ✓ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.....الخ

ثالثا - المنظمات الإقليمية:

بالإضافة الى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والتي دعت صراحة من خلال مواثيقها الى توحيد الجهود الدولية في أطر من التعاون الفعال مع مختلف الفواعل الدولية وغير الدولية سعت المنظمات الإقليمية هي الأخرى الى التأكيد على مبدأ التعاون كجامعة الدول العربية حيث نصت في ميثاقها الى ضرورة تحقيق التعاون الدولي وتعزيزه بكل السبل المتاحة كما اكدت أيضا من خلال نص المادة 2 من الميثاق أن الهدف من انشاء هذه الهيئة هو توثيق صلات التعاون بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والصحية وشؤون الجنسية والجوازات والمواصلات والثقافة وعلى هذا الأساس تم ابرام 13 اتفاقية في الشؤون الاقتصادية كاتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لسنة 1965 ،كما انشا الصندوق النقد العربي سنة 1976 في أبو ظبي من أجل تحسين التعاون النقدي العربي وتعزيز التجارة بين الدول الأعضاء.

كما قامت جامعة الدول العربية بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة في معالجة الأزمة الصومالية عام 1993 بغية فتح قنوات الحوار مع الفصائل الصومالية المتناحرة بهدف إحلال السلم في المنطقة

كما حثت منظمة الوحدة الافريقية التي أسست سنة 1993 هي الأخرى من خلال ميثاقها على ضرورة التعاون الدولي في مختلف المجالات وجعلت هذا المبدأ هدفا لها من خلال نص م 02 من ميثاقها.

كما تم انشاء منظمات إقليمية أخرى بهدف تعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات:

- ✓ منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي 1948
- ✓ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية منظمة الدول الامريكية 1948
- ✓ المنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية 1975
- ✓ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ايسكو 1964
- ✓ منظمة الأوبك 1986
- ✓ المنظمة العربية لتنمية الزراعية 1970 وغيرها والتي اكدت كلها على ضرورة التعاون الدولي في شتى المجالات.

د.بوكورو منال

رابعا - المنظمات غير الحكومية:

عرف اتحاد الجمعيات الدولية المنظمات الدولية غير حكومية بأنها منظمات غير ربحية تنشأ باتفاق غير حكومي مكونة من أفراد من ممثلين عدة دول، وتنشط في عدة مجالات ولها امتداد جهوي وعالمي ولهذه المنظمات الدور الكبير في تعزيز أواصل التعاون الدولي بين الافراد والدول والمنظمات من خلال نشاطاتها الدؤوبة في مختلف المجالات، وفيما يلي سنتطرق فقط لبعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر ومن أهمها:

أ-منظمة أطباء بلا حدود الناشطة في المجال الطبي:

منظمة أطباء بلا حدود هي من أهم المنظمات غير الحكومية الإنسانية باعتبارها منظمة طبية غير ربحية، تأسّست في عام 1971 في باريس على يدّ مجموعة من الصحفيين والأطبّاء تضم حاليا أكثر من 65,000 عضو من مختلف بقاع العالم، وتتمثل صلاحياتها في تقديم أطبائها من كل بقاع العالم المساعدة الطبية لضحايا النزاعات المسلّحة، بغضّ النظر عن العرق أو الدين أو العقيدة أو الانتماء السياسي وضحايا الأوبئة والجوائح والكوارث الطبيعية كما تتدخل **فرق أطباء بلا حدود حول العالم في حالة الجوائح** حيث نفذت عملها في أكثر من 70 بلداً حول العالم. 15

ب-منظمة السلام الأخضر الناشطة في المجال البيئي

ساهمت **منظمة السلام الأخضر *Greenpeace*** وهي منظمة دولية غير حكومية أسست سنة 1971 تتعاون بشكل فعال مع الحكومات بشكل لافت في حماية البيئة، والتنوع البيولوجي ومحاربة التلوث والتصدي لأخطار التغير المناخي، وحماية الغابات وتشجيع الزراعة المستدامة، ومحاربة الاستغلال المفرط للموارد من خلال اعداد تقارير الخبرة للحلول البيئية وتقديمها للحكومات كما تساهم هذه المنظمة في وضع خارطة لإنقاذ البحار والدعوة الى انشاء المحميات البحرية.

ت-منظمة العفو الدولية الناشطة في مجال حماية حقوق الانسان:

منظمة العفو الدولية تعد من أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال حماية حقوق الانسان التي تأسست في لندن عام ،1961 والتي تسهر على غرار المنظمات الحكومية الى تعزيز التعاون الدولي لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، والتنديد بها ونتيجة لهذه الجهود حصلت المنظمة عام 1977 على جائزة نوبل للسلام وذلك بسبب عملها الدؤوب في الدفاع عن كرامة الإنسان ضد التعذيب كما

15 - انظر منظمة أطباء بلا حدود على الموقع: https://www.msf.org/ar/

نالت جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في عام 1978.الا انها في السنوات الأخيرة تعرضت لانتقادات كثيرة بدعوى التحيز في الإيديولوجية ضد البلدان غير الغربية .

سؤال للبحث: ابحث على منظمات غير حكومية أخرى لها الدور البارز في معالجة الإشكالات الدولية المختلفة

خامسا - البرامج والصناديق والمفوضيات:

تعتبر البرامج والصناديق والمفوضيات هي الأخرى لها الدور الكبير في تعزيز التعاون الدولي في طار دقيق منهجي ومنظم ومن أهمها:

أ- برامج الأمم المتحدة:

- **برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة (WFP) : World Food Programme**

برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة هو أكبر **منظمة إنسانية** في العالم تقدم مساعدات غذائية للمتضررين **في حالات الطوارئ16** (النزاعات والكوارث وآثار تغيّر المناخ) من خلال دعم الحكومات وتعزيز التعاون الدولي في مجال بناء القدرات خاصة في البلدان النامية ومحاربة الجوع حيث قدم البرنامج سنة 2020 **وجبات مدرسية لأكثر من 15مليون طفل** في المناطق الأكثر صعوبة من حيث الوصول إليها كما قدم **البرنامج أيضا حوالي 4.2 مليون طن من الأغذية و2.1 مليار دولار من خلال المساعدات النقدية** بالإضافة خدمات النقل الجوي للركاب من خلال **الخدمات الجوية الإنسانية للأمم المتحدة**، والتي تتجه إلى **أكثر من 250 موقعاً** في جميع أنحاء العالم وعليه يسعى البرنامج جاهدا ل:

- القضاء على الجوع
- مكافحة المجاعة
- أزمة الغذاء العالمية
- الحد من مخاطر الكوارث
- الإغاثة في حالات الطوارئ
- المساعدات الغذائية: النقدية والعينية
- الدعم والخدمات الإنسانية
- ضمان سلسلة الإمداد الكافية.
-

16 - يعمل لدى البرنامج أكثر من **17000موظف في جميع أنحاء العالم**

-برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) 1965

هي شبكة الامم المتحدة للتنمية العالمية تعمل UNDP في خمس مجالات رئيسية وهي الحكم الديمقراطي خفض الفقر، الانتعاش ومنع نشوب الأزمات، حماية البيئة والطاقة، ومرض فقدان المناعة المكتسبة الايدز كما يسعى البرنامج الى كما يسعى البرنامج الى دعم العمليات الوطنية للانتقال الديمقراطي من خلال تحقيق النتائج الرئيسية الأربعة التالية :

1. خلق أطر العمل القانونية والمؤسساتية والتي تسمح بتنظيم انتخابات مستدامة، شفافة، عادلة وحرة.
2. توعية الناخبين والمدنيين حول مدى تطبيق حقوقهم الديمقراطية والمسؤوليات
3. تنسيق المساعدة الانتخابية .
4. مشاركة النساء في الانتخابات كناخبات ومرشحات .

ب - برنامج الأمم المتحدة للبيئة:UNEP - UN Environnent Programme

أنشأ **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (مؤتمر ستوكهولم) عام 1972 و**يسعى هذا البرنامج الى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة للموارد** وينصب نشاطه حول مكافحة التغير المناخي، والكوارث والنزاعات، وإدارة النظم البيئية، والإدارة البيئية، والمواد الكيميائية والنفايات، وكفاءة الموارد، والبيئة قيد الاستعراض. كما شارك البرنامج في العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومن بينها:

- اتفاقية التنوع البيولوجي1992
- اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية
- اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
- اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال
- اتفاقية الأنواع المهاجرة الخ

بالإضافة الى ما سبق ذكره يسعى كل من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) و الصناديق الدولية كصندوق الأمم المتحدة للسكان بالإضافة الى دور مفوضيات حقوق الانسان وهي :مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **وهي** وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تم إنشاؤها سنة **1946** تهدف لحماية

د بوكورو منال

حقوق الإنسان بحسب ماورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهي جهاز ثانوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،ولهذه المفوضية الدور الكبير في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام **1948**، وتتمثل مهامها في دراسة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم بإعداد التوصيات ، والإرشادات الكفيلة بضمان هذه الحقوق بالإضافة إلى ذلك، تقوم بإنهاء المهام الخاصة التي تكلفها بها الأمم المتحدة، مثل التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما يهدف برنامج المفوضية الى:

- ترسيخ التعاون التقني العالمي لحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعدم قابلية تجزئتها.
- **متابعة توصيات آليات حقوق الإنسان** :دعم تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان ومتابعتها، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل
- **تدعيم الشراكات مع كل الكيانات المتواجدة في الميدان**
- **إدماج حقوق الإنسان في برامج الأمم المتحدة وعملياتها في كل بلد ومنطقة**
- توفير المشورة القانونية في ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان
- مشاركة الخبرات
- تأمين برامج تثقيف في مجال حقوق الإنسان
- تعزيز الوعي الجماعي بحقوق الإنسان.

المحور 03 صور التعاون الدولي:

تتعاون الدول فيما بينها في عدة مسائل ومن أهمها:

1- **المسائل الجنائية:** يتحقق التعاون عن طريق تسليم المجرمين، تقديم المساعدات القضائية تجميد ومصادرة الأرصدة، تبادل المعلومات بين أجهزة انفاذ القانون .....الخ

2- **المسائل الأمنية:** يتحقق التعاون الدولي الأمني بين أجهزة الأمن الوطني والانتربول في مسائل التدريب والتحقيق الجنائي...الخ.

3- **المسائل التقنية والتكنلوجية:** يتحقق التعاون الدولي عن طريق تبادل المساعدات التقنية والخبرات العلمية مساعدات فنية خدمات استشارية. إجراء البحوث.... الخ.

4- **المسائل الاقتصادية:** يتحقق التعاون الدولي عن طريق ابرام اتفاقيات تجارية وفتح الأسواق المحلية أمام المنتجات الأجنبية كما يكون التعاون عن طريق تجميد الديون للدول

د بوكورو منال

الأكثر فقرا أو عن طريق تقديم المساعدات المالية كالقروض، والمنح مالية والمساعدات الإنسانية.

5- **المسائل الصحية:** يكون التعاون الدولي من خلال تعزيز البنية التحتية (عتاد وتجهيزات) وتقديم المعدات، والفرق الطبية والأدوية والاقنعة للدول المتخلفة في المجال الصحي أو الدول المتضررة من الجوائح والأوبئة

6- **المسائل العسكرية:** عن طريق تزويد القوات المسلحة للدول المتعاونة بالمعدات والأجهزة القتالية الحديثة والتشارك في التدريبات العسكرية والانضمام إلى التحالفات العسكرية...الخ.

- **وفيما يلي سنورد بعض صور التعاون على سبيل المثال لا الحصر:**

أولا - التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان:

لقد تعرضت مسيرة فكرة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الى عقبات كبيرة على مر الزمان والمكان إلا أنه بعد الثورات الشعبية على الظلم والطغيان في العديد من دول العالم ، بدأ التفكير جديا بالاهتمام بهذا الموضوع على صعيد على صعيد المواثيق والإعلانات، والاتفاقيات الدولية والتي نصت كلها على ضرورة احترام هذه الحقوق بدءا بالمادة 01 من الميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 التي اعتبرت انه من أحد مقاصد منظمة الأمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان.

كما نصت ديباجية اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أهمية التعاون الدولي من أجل تحسين معيشة الأطفال، ولاسيما البلدان النامية.

كما أشارت ديباجة اتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979 على أن الهدف من التعاون الدولي هو النهوض بالوضع الاجتماعي، والتنمية التي تسمح بتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة

إضافة الى ما سبق ذكره أشارت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على أهمية التعاون الدولي لحماية هذه الفئة الهشة من المجتمع وفي سياق استمرارية **جهود الحماية أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قرارا مهما يحمل الرقم (A/HRC/RES/23/3)بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،والذي أشار الى أهمية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان** باعتباره شرطاً أساسياً لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وإسهاماً فعالاً ومباشرا في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال التزام الدول بمنع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

د.بوكورو منال

والالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والشرعة الدولية وكل المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة، كما دعى القرار الى انخراط برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان منذ العام 1955 مع الدول من خلال تقديم المساعدة عند طلبها، من أجل بناء وتدعيم الهياكل الوطنية التي تؤثّر مباشر على مراعاة حقوق الإنسان حيث اعتبر أن **التعاون التقني أساسيّ لمنع المعاناة والتميز والنزاعات والتهميش.**

من جهة أخرى يسعى مجلس حقوق الإنسان والذي يعد من أهم الأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والذي أنشئ من قبل الجمعية العامة يوم **15** مارس **2006** 17، والذي تم إنشاؤه كبديل عن لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب المادة (**68**) من ميثاق الأمم المتحدة ، وجاء في إطار الإصلاحات الأممية التي اقترحها الأمين العام السابق **(كوفي عنان)** ليخلف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ويتولى المجلس من خلال آلياته مهمة الفحص والرصد وتقديم المشورة والتبليغ عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان العالم ، أو أراضٍ محددة عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم وإثر تلقي هذه المعلومات يتولى المكلفون إرسال نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات المعنية بهدف التوضيح ، كما يمكن للمكلفين القيام بزيارات للبلدان المعنية للتحقق من وضع حقوق الإنسان بالتنسيق مع حكومات الدول المعنية، يتم إثرها تقديم تقرير يتضمن نتيجة البحث ، ويحتفظ إجراء الشكاوى بطابعه السري بغية تعزيز التعاون مع الدول المعنية 18.

كما يتكفل بإجراء استعراض دوري وشامل يستند على معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل **آلية تعاون تستند** إلى حوار تفاعلي.

د.بوكورو منال

17 - يتألف مجلس حقوق الإنسان من **47** دولة17، عضواً تنتخبهم أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري.

18 - عمار عنان، **إنشاء مجلس حقوق الإنسان الاممي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009، ص ص 507- 522.

كما يسهر المجلس على تنسيق التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، مع الحكومات والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني وتقديم تقارير سنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الموضوع19 .

ثانيا - التعاون الدولي في المجال العسكري:

تسعى دول العالم الى تعزيز التعاون الدولي في المجال العسكري من خلال تبادل برامج التدريب والتكوين العسكري مرورا بإجراء المناورات العسكرية، وتعزيز الواردات من السلاح 20وتبادل المعلومات بشأن مكافحة الإرهاب والعمل على قطع موارد تمويل الجماعات الإرهابية، والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وتزوير الوثائق. والجريمة السيبرانية وغيرها و تعزيز القدرات البشرية واللوجستية للقوات المسلحة، وقوى الأمن في البلدان الشريكة والتصدي للتطرف والهجرة غير الشرعية وانتهاءا بإبرام اتفاقيات عسكرية، وبيع المعدات والتقنيات العسكرية وتعزيز التعاون والتنسيق العملياتي الأمني مع الشركاء الاقليمين، والدوليين.

ومن أمثلة التعاون العسكري الثنائي نذكر منها التعاون العسكري **بين فرنسا والجزائر الذي يرتكز على** التعاون في مجال الأمن والدفاع بين البلدين من خلال تبادل الخبرات العسكرية، وتدريب النخب والتعاون في مجال محاربة الإرهاب من خلال تعزيز التنسيق العملياتي في إطار مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل، والعمل على قطع موارد تمويل الجماعات الإرهابية. كما يرتكّز التعاون أيضا في مجال الأمن الداخلي بوجه خاص على مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وتزوير الوثائق وهذا وفقا لما جاء في الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفرنسية.

أما على مستوى التعاون العسكري الجماعي فنذكر مثال اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون الخليجي المبرمة في الدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى في (المنامة، ديسمبر 2000م) ، والتي تهدف للدفاع الجماعي من أي عدوان خارجي، وفي هذا السياق نصت الاتفاقية على عزم الدول الأعضاء على تعزيز العمل العسكري المشترك فيما بينها ، ورفع قدراتها الذاتية الجماعية لتحقيق أعلى مستوى من التنسيق في المجال العسكري من خلال خلق قوات عسكرية مشتركة سميت بقوات درع الجزيرة.

---

19 Ioannis Prezas, « **La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix** -», R.B.D.I, 2006, n°01, p 57.

20 - تصدرت الجزائر قائمة مستوردي القارة الأفريقية من السلاح بنسبة (79 %) في الفترة ما بين سنتي 2015 و2019، ما يجعلها سادس أكبر مستورد للأسلحة في العالم.

أما على المستوى الأوربي فقد تم انشاء **حلف شمال الأطلسي** North Atlantic Treaty Organisation-**الناتو** NATO وهو تحالف عسكري حكومي تأسس بناءً على معاهدة شمال الأطلسي والتي اتفق بمقتضاها الدول الأعضاء على الدفاع المشترك رداً على أي هجوم خارجي كما يعتبر أداة الردع التي غالبا ما يعتمد عليها مجلس الأمن، ومن أهم تدخلاته نذكر بعضها: التدخل العسكري في العراق سنة 1991 وفي أفغنستان وفي ليبيا سنة 2011 تنفيذا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1973.....الخ.

ثالثا - التعاون الدولي في المجال القضائي:

تسعى الدول جاهدة لتعزيز التعاون القضائيّ في المادة الجنائيّة عن طريق معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي توفر، بحكم وجودها، ملاذات قضائية، ولن يتحقق ذلك الا من خلال دمج هذا التعاون ضمن القوانين الجنائية الوطنية وإلا سيبقى الالتزام الدولي التزامًا بالمبدأ فقط ولا يمكن ترجمته إلى إجراءات قضائية فعالة.

وعليه يهدف **التعاون الدولي في المجال القضائي الى منع هروب المجرمين من المقاضاة القانونية بمجرد مغادرة أراضي الدولة المعنية وينطبق هذا المبدأ على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية بالإضافة إلى فئات أخرى من الجرائم التي تهدّد الأمن القومي كالإرهاب والجريمة المنظمة والجريمة السيبرانية.. الخ.**

ويتمحور مبدأ التعاون القضائي في المادة الجنائية والذي يشار إليه كذلك باسم المساعدة القضائية المتبادلة، حول:

- الالتزام بمقاضاة المجرمين.
- تسليم المتهمين الموجودين على أراضيها الدولة المعنية بطلب من الأخيرة أو إلى الدولة التي لها مصلحة في ملاحقة المتهم، ويتم هذا التعاون في إطار معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المطلوبين ويجب دمج هذا التعاون كما قلنا سابقا ضمن القوانين الجنائية الوطنية وإلا سيبقى الالتزام الدولي التزامًا بالمبدأ دون التطبيق لذلك يقع على الدول التزام بدمج بنود وآليات التعاون القضائي في أنظمتها الوطنية لتسهيل التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا السياق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم3074 (28) لسنة 1973 يتضمن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف، واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.

د.بوكورو منال

أما على الصعيد الاتفاقي فقد نصت اتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 1968، إلى **تعزيز التعاون الدولي** في هذا المجال مع الزام الدول على اتّخاذ كل الإجراءات المحلية، على المستوى التشريعي أو غير التشريعي، للمساعدة في تسليم الأشخاص المشار إليهم في المعاهدة، بموجب القانون الدولي (المادة 3).

كما تنصّ قوانين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين اللتين أسّستهما الأمم المتحدة على الالتزام بالتعاون وتقديم المساعدة في الشؤون القضائية -قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 أيار/ مايو 1993، والملحق إس/25704، والمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة).

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التزام الدول الأعضاء بالتعاون في مجال المساعدة القضائية التي يجب على الدول الأطراف تقديمها للمحكمة، بالإضافة إلى العناصر العملية لهذا التعاون (الموادّ 72، و86-111 من قانون المحكمة الجنائية الدولية)

رابعا -التعاون الدولي في المجال الشرطي:

تتعاون الأجهزة الأمنية للدول مع بعضها وبالتنسيق مع الإنتربول هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية والتي تتدخل في إجراءات التعاون القضائي في المادة الجنائية. كما تمتد أفاق التعاون مع المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا في قضايا جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة الجماعية وكذلك مع المحكمة الجنائية الدولية ولجان عقوبات الأمم المتحدة.

من جهة أخرى يقدم الانتربول أنماط متعددة للتعاون من خلال تقديم الخبرات لأجهزة الشرطة في العالم وتدريب الأجهزة الأمنية، والمساندة في بناء القدرات ويسعى الانتربول الذي يملك قاعدة بيانات شرطية تحتوي على معلومات عن الجرائم والمجرمين (كالأسماء وبصمات الأصابع وجوازات السفر المسروقة)، والتي يمكن للبلدان الاستفادة منها بشكل آني والمساعدة في تحديد مكان الفارّين لارتكابهم جرائم مثل جريمة القتل، والاعتداء الجنسي على الأطفال، وتهريب المهاجرين، والاحتيال، والفساد، والاتجار بالمخدرات، والجرائم البيئية وغسل الأموال.

من خلال توحيد الجهود عن طريق عملية دولية لتطويق واعتقال الفارين وإنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم لتحديد مكان المجرمين الذين فروا من ولايتهم القضائية الوطنية واعتقالهم.

د بوكورو منال

وأثمرت مبادئ العمل الجماعي والتعاون الدولي الداعمة لمفهوم INFRA بشكل كبير في نجاحها .إذ أنه منذ أن أُطلقت عملية INFRA في عام 2009، أسفرت عملياتها السنوية عن إحصاء 1000 فارٍ تم تحديد مكانهم والقاء القبض عليهم.

خامسا - التعاون الدولي في المجال السياسي:

يعد التعاون الدولي في المجال السياسي من أهم صور أواصر الصداقة والتعاون والتي تسعى من خلالها الدول الى تعزيز التعاون مع الوزارات، والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بشأن تعزيز كافة مجالات التعاون السياسي مع الدول الأخرى سواء من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية أو إعداد ومتابعة تنفيذ مذكرات التفاهم التعاونية في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية واتفاقيات الشراكة مع الدول الصديقة ومع المنظمات الإقليمية والدولية.

سادسا - التعاون الدولي في المجال الصحي:

يعد الحق في الصحة من أهم حقوق الانسان التي بموجبها يتمتع كل فرد بأعلى مستوي من الصحة دون النظر إلى العرق ،أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية وفي هذا الصدد تسهر منظمة الصحة العالمية وهي أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، المعنية، بحماية الأمن الصحي العالمي على تقديم المساعدات الفنية المناسبة للدول والاستجابة لتهديدات الامراض المعدية وبهذا الشأن أنشأت أكاديمية الصحة سنة 2003 لتحسين الصحة عن طريق التكنلوجيا من خلال التعلم الإلكتروني، ووسعت شراكتها مع مؤسسة جنيف للأمراض الاستوائية ،وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الانمائية وتزويدهم بالخدمات الصحية للتخلص من الأوبئة والأمراض والجوائح ، وفق اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 وتقديم التوصيات واقتراح مسارات العمل، ولاسيَّما في الظروف الصحية الخطيرة كالجوائح التي تنطوي على مخاطر صحية عالمية كما تحث المنظمة الدول الأعضاء فيها على21 :

- التنسيق والتعاون المتبادل في المجالات الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية.
- تبني البرامج الصحية المشتركة.
- تبادل التجارب العالمية وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في المجال الصحي.

21 - للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط الاتي :
https://www.who.int/ar/about/what-we-do/who-brochure

- توفير الأدوية والمستلزمات الطبية للدول النامية سوآءا في الظروف العادية أو الظروف الطارئة.

وفي اطار تجسيد التعاون عى المستوى الثنائي أبرمت الولايات المتحدة الامريكية سنة 2011 مذكرة تفاهم مع عدة بلدان لمساعدة النامية منها على تحسين قدراتها في حقل الصحة العامة

اما على المستوى الإقليمي نشرت الصين الكثير من الأبحاث الطبية بالتعاون مع عدد من الدول الأسيوية للتصدي للمشاكل الطبية المشتركة. كما أرسلت وزارة الصحة العالمية سنة 2012 فريقا من الخبراء الى الشرق الأوسط لمساعدة دول المنطقة لمواجهة أمراض الدواجن كما أرسلت الصين طواقم طبية ونقلت خبرتها لإيطاليا لمكافحة فيروس كورونا في وقت تخلت فيه الولايات المتحدة الامريكية عن حلفائها الأوربيين كما أرسلت امدادات طبية لإيران في 19 مارس وكمامات ومعدات طبية للجزائر ولبنان.

كما عقد مكتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا في شنغهاي، وهو فرع من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، شراكة مع شركة White Rhino Autoومقرها بكين لتسليم ربوتات إلى مستشفى جوانجو الميداني في ووهان لنقل الإمدادات الطبية وتقديم وجبات للأطباء والمرضى وإنجاز مهام حيوية أخرى ولم يساعد استخدام المركبات غير المأهولة فقط في تجنب انتقال العدوى بل قلل من عبء عمل الطاقم الطبي كذلك.

كما يتعاون البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشكل وثيق مع منظمة الصحة بشأن ما تحتاجه من ادوية ومعدات ومواجهة الجوائح الصحية كما خصص الاتحاد الأوربي دعما ماليا للمنظمة لمكافحة فيروس كورونا

- **التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:**

سعت دول العالم برعاية منظمة الأمم المتحدة لتصدي للإرهاب لكونه يشكل خطرا كبيرا على الأمن الجماعي، وفي هذا السياق اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8أيلول/ سبتمبر 2006. التي تهدف الى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب.

كما أطلق الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2018 ميثاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب يضم 38 كياناً من كيانات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية، وسعى هذا الميثاق لمكافحة الإرهاب ومنع ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتقديم مساعداته الفنية ودعمه لبناء القدرات التشريعية والمؤسسية للدول الأعضاء وحث الدول على اتباع نُهج تشاركي تعاوني لمنع الإرهاب والظروف المفضية إلى انتشاره وتبادل

د بوكورو منال

المعارف، والخبرات في مجال مكافحة الإرهاب بطريقة مستدامة، وتقديم الدعم المالي للدول التي تحتاج لذلك ،ومعالجة الأسباب المفضية للإرهاب وإقامة شراكات جديدة، وتعزيز القدرات المؤسسية والتقنية، والتصدي للتحديات التي تواجهها البلدان النامية في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، مع ضرورة انشاء منبر لتبادل المعارف على الإنترنت ومنتدى للخبراء ونشر دليل للخبرات المجربة في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف .22

كما سعت الدول في العالم الى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ومن أهمها:

- ✓ اتفاقية عام 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها التي تهدف للحد من استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة وغير القابلة للكشف وممارسة الرقابة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة التي يتم تصنيعها أو استيرادها قبل بدء نفاذ الاتفاقية.
- ✓ الاتفاقية الدولية لعام 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
- ✓ الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع الزام الدول بمعاقبة من يمولون الإرهاب جنائياً أو مدنياً أو إدارياً وتجميد وضبط الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية.
- ✓ الاتفاقية الدولية لعام 2005 لقمع أعمال الإرهاب النووي التي تحث على تشجيع الدول على التعاون لمنع الهجمات الإرهابية باستخدام المواد النووية من خلال تبادل المعلومات ومساعدة بعضها البعض فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين أو محاكمتهم.

- **التعاون الدولي المالي:**

يعد التعاون الدولي المالي أساس استقرار الاقتصاد العالمي وهذا ما حاولت تجسيده عمليا مجموعة البنك الدولي (WBG) وصندوق النقد الدولي (IMF) في مؤتمر بريتون وودز في عام 1944 حيث تعمل **مجموعة البنك الدولي** وهي من بين أكبر مصادر التمويل للبلدان النامية في العالم والتي تشترك مع المؤسسات الخمس التي يتألف منها مجموعة البنك لتحقيق الأهداف التالية:

-الالتزام بمحاربة الفقر.

- تعزيز الرخاء المشترك.

- تشجيع التنمية المستدامة.

22 - حنان نايف ، مرجع سابق ، ص 313

ويتجسد ذلك فعليا من خلال مساهمة الأجهزة 05 للبنك وعلى رأسهم **البنك الدولي للإنشاء والتعمير** (IBRD)، و**المؤسسة الدولية للتنمية** (IDA)، في التمويل والمشورة بشأن السياسات **والمساعدة الفنية** إلى حكومات البلدان النامية. وخاصة الأشد فقراً، أما البنك الدولي للإنشاء والتعمير فيساعد البلدان متوسطة الدخل والبلدان الأفقر، وتركز **الوكالة الدولية لضمان الاستثمار** (MIGA) و**المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار** (ICSID) على تدعيم القطاع الخاص في البلدان النامية حيث تقدم مجموعة البنك الدولي التمويل والمساعدة الفنية والتأمين ضد المخاطر السياسية وتسوية المنازعات للشركات الخاصة، ومن ضمنها المؤسسات المالية. وفي هذا الإطار قدم البنك الدولي مساعدات مالية منذ عام 1947، لحوالي من 12 ألف مشروع إنمائي عن طريق القروض التقليدية والائتمانات بدون فوائد والمنح.

أما صندوق النقد الدولي فهو يعمل على تعزيز التعاون النقدي العالمي، وضمان الاستقرار المالي وتيسير حركة التجارة الدولية، وتشجيع زيادة فرص العمل، والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار والحد من الفقر في جميع أنحاء العالم، وتقديم القروض للبلدان التي تواجه مشاكل في ميزان المدفوعات كما يقدم المساعدة العملية للبلدان الأعضاء ويساعد أيضا البلدان النامية على تحقيق أهدافها الإنمائية لتعافي من الأزمات المالية.

كما يعد من أهداف التعاون الدولي في القضايا المالية استرداد الأموال المهربة وكمثال على ذلك دعى البيان الختامي للدورة 24 للقمة العربية بالدوحة يوم 26 مارس 2013 الى إقامة تعاون فعال مع الحكومة الليبية لاسترداد أموالها المنهوبة والتي تم تهريبها للخارج.

سؤال للبحث:

ابحث على صور التعاون الدولي الأخرى كالتعاون الاقتصادي والعلمي والبيئي والتعاون التقني، والتعاون الدولي للحد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم السيبرانية والقرصنة البحرية ..... الخ

د بوكورو منال

الخاتمة:

في ختام هذه المحاضرات نلاحظ جليا أن منظمة الأمم المتحدة سعت جاهدة من خلال أجهزتها ووكالتها المتخصصة لإرساء مبدأ التعاون الدولي سواءا على الصعيد الثنائي ،أو الإقليمي او الدولي في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية، والاقتصادية والصحية والأمنية واشراك الفواعل من غير الدول في هذا المسعى الا ان هذا التعاون في الحقيقة يواجه العديد من العقبات والتي حالت في غالب الأحيان في رأب الصدع نظرا لتغلب المصالح الاقتصادية والسياسية على المصالح الجماعية وهذا راجع بشكل كبير الى كبر الفجوة الاقتصادية والعلمية، والرقمية بين دول الشمال والجنوب والتي تزداد اتساعا مع كل ازمة دولية يغيب فيها التعاون في اغلب الأحيان واخرها وجائحة كورونا والنزاع الروسي الاوكراني الذي اثر سلبا على الأمن الطاقوي والغذائي في العالم وخاصة الدول المستوردة.

فضلا عن عقبات أخرى تتعلق اختلاف السياسات والنظم التشريعية من دولة لأخرى مما يخلق عراقيل تشريعية وإجرائية وإدارية كثيرة خاصة أمام المشاريع الاستثمارية في البلدان النامية وهذا ما يقودنا للتساؤل كيف نضمن تجسيد مبدأ التعاون الدولي في ظل الرهانات الدولية الراهنة.

د.بوكورو منال

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945

ميثاق الجامعة العربية لسنة 1945

ميثاق الاتحاد الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981

قائمة المراجع:

القواميس:

محمد بن يعقوب السراج ، القاموس المحيط الجزء 03 ط1 : المكتبة العصرية ، 2009

الكتب :

-إبراهيم احمد الشلبي ، التنظيم الدولي ،الدار الجامعية، 1986

-أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ولبتوزيع ، 1993

-حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، معهد البحوث والدراسات العربية 1970

-حنان نايف ملاعب ، التعاون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2015

-شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية،2001

محمد يعقوب عبد الرحمان ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، (أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2004)،

- محمد شريف بسيوني ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان** - المجلد الأول الوثائق العالمية ، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003 ،

المقالات:

- إسحاق بلقاضي، أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة- جامعة المدية/ المجلد الرابع (العدد الأول) 2018

- عمار عنان ، **إنشاء مجلس حقوق الإنسان الاممي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009

المواقع الإلكترونية

- موقع منظمة الأمم المتحدة

/https://www.un.org/ar/about-un

الجمعية العامة على الرابط

د بوكورو منال

https://www.un.org/ar/ga/about/index.sht:
-موقع الانتربول https://www.interpol.int/ar/2/1/2
- موقع منظمة الصحة العالمية : https://www.who.int/ar
- موقع منظمة الأغذية والزراعة https://www.fao.org

المراجع باللغة الأجنبية:

Ioannis Prezas, « **La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix** », 1 -R.B.D.I, 2006, n°01, p 57.

د بوكورو منال